عليهما قال النووي كيف تقدم السنة قبل دخول وقتها فان سنة الظهر التي بعدها لا تدخل وقتها الا
بالفراغ من الظهر وكذلك سنة العصر وقوله وان اخر فالشرط نيته بوقت الاولى ودوام عذر
الى تمامها اي وان اخر الاولى الى وقت الثانية فالشرط ان ينوي في وقت الاولى التاخير للجمع
والصحيح انه اذا بقي ركعة من الوقت ينوي اذ تجزيه النية وان لم يبق من الوقت الا ركعة وان عصى
بالتاخير الى ذلك الوقت ويشترط ان يدوم العذر الى تمام الصلاتين فان نوى الاقامة بعد صلوة
الظهر وقبل ان يؤدي العصر كانت الظهر قضى لان وقت العصر لا يكون وقتا للظهر الا في السفر
والظهر تابعة للعصر في جمع التاخير فاذا لم يقع العصر في السفر لم يقع الظهر فيه تابعة وكانت
قضاء ولا يشترط هنا ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع في الصلوة وقال في الحاوي وقتها اي ويشترط
ان ينوي الجمع في وقت الاولى و في الاولى تبع في هذا الرافعي في المحرر فانه قال هنا فلا يشترط الترتيب
ولا الموالاة في الظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلوة قال النووي في الدقائق جزم
بوجوب النية مما غلط فيه ولم ينقل به احد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الثلثة سنة والثاني الجميع
واجب وقوله وندب لكارهه ولثلثة مراحل الا لملاح معه اهله ومديم سفره اي القصر مباح لمرحلتين فان
وجد في نفسه كراهة القصر استحب له القصر لمرحلتين وكذا سائر الرخص وهو لثلث مستحب للخروج من
الخلاف فان ابا حنيفة يوجبه لثلث ويستثنى من ذلك الملاح الذي لا يزال مسافرا في البحر ومعه اهله فان
البحر كدار الاقامة فالافضل له ان يتم وكذا من كان يديم السفر المباح ولم يتوطن في بلد فان الاتمام له
ولم يتعرض في الحاوي لمن يجد في نفسه كراهة القصر ولا لملاح ومديم سفره وقوله باب
شرط الجمعة جماعة لا في الثانية اي لا تنعقد الجمعة الا بجماعة وذلك اجماع لكن لا يشترط الجماعة في الثانية
بل لو صلى بهم ركعة ثم احدث واتم كل واحد اجزاتهم الجمعة فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك ولا منافاة بين تصحيح
في العزيز والروضة ما ذكرناه هنا وبين قوله في مسئلة الانفضاض انه يشترط ان لا ينفض عن الاربعين في
الصلوة فان ذلك في العدد لا في الجماعة فيشترط ان يصليها اربعون فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين جاز
انفرادهم لم تصح جمعة الباقين لنقص [illegible] لم يحرم وقوله بتحرم غير مسبوق
ولا مقارن بتحرم اخرى لا لعسر اجتماع اي ومن شروطها ان لا يسبقها جمعة ولا يقارنها قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثر مساجده الا في مسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء من بعده لم يفعلوا الا كذلك فان عقد واجمعتين فالسابقة هي الصحيحة وان كان السلطان
في الاخيرة والاعتبار في السبق بتحرم الامام ولا اثر لسبق الخطبة والسلام ولو سبقت احداهما
بالتكبير والثانية بالرا فالصحيحة هي السابقة بالرا وان اقترن التحرمان بطلتا جميعا واستو[illegible]
الجمعة ان وسع الوقت نعم ان عسر الاجتماع في مسجد واحد جاز التعدد دفعا للمشقة فان الشافعي
رحمه الله لم ينكر على اهل بغداد جمعهم في موضعين او ثلثة وقوله فان علم سبق واشكل فالظهر ولا
عينت اي اذا علم مع الاشكال ان احداهما سبقت بان علمت ثم نسيت او بان علم السبق ولم يتعين بان
تعاقبت التكبيرات ولم يعلم ايهما السابقة فلا شك ان احداهما في علم الله تعالى صحيحة فلا يجوز ان تقام جمعة
اخرى ووجب على الجميع ان ينووا الظهر وان اشكل الامر فلم يدر اسبقت احداهما ام لا فانه يجب عقد
جمعة لانا نشك حينئذ في الانعقاد لاحتمال المقارنة والاصل عدمه وهذا هو الصحيح واما قوله في
وان لم يعلم السابق تستانف فيقتضي انه اذا علم السبق ولم يعلم السابق انهم يستانفون والعمل
فانا قد علمنا ان جمعة صحيحة في علم الله تعالى فكيف يجوز ان يعقد اخرى وقد عدل في الارشاد الى
بلفظ السبق عن لفظ السابق وهو القياس قال النووي وهو الذي صححه الاكثرون وقوله [illegible]

كلها الخطبة وقت الظهر اي ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلوة الجمعة في وقت الظهر فلو دخل
وقت العصر حالة التسليم تعين اتمامها ظهرا ولو خطب قبل الوقت لم يجز وقوله بخطة بلد وقرية اي
ومن الشروط ان تقع الجمعة في خطة البلد او القرية فلا يكون خارجها سواء كان بنيان القرية حجرا او
خشبا ونحوه واما اهل الخيام المضروبة في الصحرا فلا جمعة عليهم وان اقاموا بها لانهم كانوا حول المدينة
ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة معه وقوله باربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ظعنه لحاجة
اي ومن الشروط ان تقام باربعين بالصفات المذكورة فلا تنعقد بنساء ولا صبيان ولا بعبيد ولا بغير
متوطنين والمتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة اما الاربعون فلما روى عن جابر رضي
الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واما التكليف والحرية فلان الصبيان
والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ولا يشترط ان يكون الامام زائدا على الاربعين فان قيل فقوله
باربعين كاف عن اشتراط الجماعة قلت لا لانه لو صلى اربعون فرادى لصدق ان يقال انها اقيمت باربعين
وقوله فان نقصوا في خطبتها او فيها بطلت لا ان عادوا فورا بنى لم يفته ركن من خطبة او بمن احرم قبل انفضاض
اي يشترط تمام الاربعين في الخطبة والصلوة فان انفضوا وهو يخطب وبعضهم ونقصوا عن الاربعين بطلت
فان عادوا فورا قبل طول الفصل بنى على خطبته وان كان قد اتى بركن منها في غيبتهم اعاده لهم وان عادوا
بعد طول الفصل استانف الخطبة وكذلك اذا انفضوا وهم في الصلوة فان عادوا فورا او بدلهم
ممن سمع الخطبة جاز وكذلك لو احرم معهم اربعون لم يسمعوا الخطبة ثم انفض السامعون اتموا الجمعة
لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا اتموا استمرت الجمعة بخلاف من جا بعد الانفضاض فانه
لم ياخذ حكم المنفضين قلت لا شك في فساد صلوة المنفضين الخارجين من الصلوة فاللاحقون هم [illegible]
الذين بهم تصح الجمعة وقد شرطوا لصحتها حيث لا انفضاض ادراك الاربعين الركعة الاولى قطعا وكذا
ادراكا الفاتحة فيها على ما اختاره الامام وصححه الغزالي فقضاه اذا انفضوا ان يشترط ادراكا للاحقين
للركعة الاولى على المقطوع به فلو احرم اللاحقون في الثانية ثم انفض الاولون فلا يخفى انه قد مضت للامام
ركعة تبين انه فيها منفرد لفساد صلوة من احرم معه بالخروج من الصلوة والله اعلم وقوله وان بطلت
للامام فالاستخلاف في الاولى واجب اعلم انه قد سبق في صلوة الجماعة ان الاستخلاف جائز وانه يشترط
في الجمعة ان يكون ممن اقتدى بالامام فيها وازاد هنا التنبيه على ان الاستخلاف في الركعة الاولى واجب
اذ به يتم الواجب واما في الثانية فمستحب لا واجب لان لهم اتمامها منفردين كالمسبوقين وقوله ويتم ظهرا
خليفة ثانية اقتدى به فيها لا من ادركها خلفه اعلم انا قدمنا ان الخليفة شرطه في الجمعة ان يكون
ممن اقتدى بالامام ولا يشترط ان يكون ممن سمع الخطبة ولا ممن اقتدى به في الركعة الاولى بل لو تقدم مسبوق
ادركه في الركعة الثانية جاز ومضى على نظم صلوة مستخلفه ولكنه يتمها ظهرا لانه لم يدرك ركعة خلف
امام تام بحاله في ادراك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة ولا يجوز ان نجعله تابعا للامام من الا انه لو
اقتدى به في هذه الركعة مسبوق اتم الجمعة لانه اقتدى بمن يجري على نظم صلاة امامه وقوله وان
استخلف في الخطبة ممن سمع او خطب وام سامع مبادر صح كالعيد ولو باربعين ان سمعوا اي يجوز
الاستخلاف في اثناء الخطبة كما يجوز في الجمعة لكن يشترط ان يكون المستخلف في الخطبة ممن سمع الخطبة
وقوله في الحاوي فاستخلف من حضر خلاف ما صرح به في العزيز والروضة وغيرهما ولا يشترط ان يكون
الامام هو الخطيب على ان ذلك هو السنة بل ان يجوز ان يخطب واحد ويؤم اخر ان سمع الخطبة لحصول
المقصود والجمعة والعيد سوا في جواز كون الامام غير الخطيب وسوا استخلف المصلي لهم ام لا بل لو بادر
اربعون سمعوا الخطبة وقدموا من صلى بهم صح وان فوتوا الجمعة على الباقين وقال البارزي [illegible]